

شرح أخصر المختصرات 93 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بالعالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فنشرع في هذا الدرس في
الربع الثالث من ارباع الفقه وسبق ان بينا ذلك تفصيلا وقلنا الربع الاول - [00:00:13](#)
هو ربع العبادات والثاني هو ربع المعاملات الذي انتهى بكتاب الوصايا اه ويليه الفرائض طبعاً ويدخل فيه وآ يبدأ الربع الثالث كتاب
النكاح والطلاق وتوابع ذلك توابع النكاح والطلاق والرابع هو ربع الجنائيات - [00:00:37](#)
نشرع اليوم في كتاب النكاح قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح ما هو النكاح تعريفه شرعاً عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او
تزويج عقد يعتبر فيه لفظ الانكاح - [00:01:03](#)
او تزويج لفظ انكاح او تزويج يقول انكحتك او زوجتك يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج في الجملة لان هناك حالات يصح
فيه النكاح بدون لفظ الانكاح والتزويج - [00:01:34](#)
والمعقود عليه منفعة الاستمتاع والمعقود عليه منفعة الاستمتاع اذا هو لفظ فيه هو عقد فيه لفظ الانكاح والتزويج على اي شيء هذا
العقد على منفعة الاستمتاع منفعة الاستمتاع يعني الاستمتاع بين الرجل والزوجة - [00:01:55](#)
والمرأة قال المصنف يسن اي النكاح قال يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا اذا هذا الحكم الاول للنكاح. اذا النكاح ما حكمه النكاح يأخذ
الاحكام الخمسة يكون سنة في احوال - [00:02:20](#)
ويكون واجبا احيانا ويحرم احيانا ويكره احيانا ويباح احيانا المصنف بدأ بالسنية فقال يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا. ان كانت
هناك رغبة في النكاح لكن لا تصل به هذه الرغبة ان توقعه في الزنا فانه يسن - [00:02:41](#)
قال ويجب وهذا الحكم الثاني قال ويجب على من يخافه يعني من يخاف الزنا اذا كانت الرغبة عارمة بحيث انه اذا الم يتزوج فانه
يقع في الزنا فيصبح النكاح واجب في حقه - [00:02:59](#)
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما يوصل او يؤدي الى الحرام فهو حرام قال المصنف ويسن النكاح واحدة الى اخر ما قال الان
بدأ يذكر صفات المرأة التي يستحسن ويسن ان - [00:03:15](#)
يتزوج بها قال ويسن نكاح واحدة هذه صفات المرأة المستحبة ان تكون واحدة هذا واحد اكتبوا رقم واحد عند قوله واحدة يسن
نكاح واحدة ما معنى النكاح واحدة يعني عدم التعدد انه يسن ان يقتصر على واحدة وان لا يعدد - [00:03:32](#)
لماذا لا يعدد؟ يستحبون المذهب يستحب عدم التعدد ويفضل عدم التعدد على التعدد لماذا يقولون لانه التعدد فيه تعرض للظلم
طيب فمن ترك التعدد يعني من عنده زوجة واحدة فهو ابعد عن الظلم ممن عنده زوجته - [00:03:55](#)
من كانت لديه زوجتان كان ايش؟ كان معرض اكثر اكثر عرضة قال يسن نكاح واحدة حسيبة يعني ذات نسب دينية ذات دين
فاظفر بذات الدين اجنبية ما معنى اجنبية؟ يعني ليست قريبة ليست من الاقارب - [00:04:15](#)
لماذا لا يستحبون قريبه؟ طبعاً هم لا يقولون بالكراهة ولا يقولون بالتحريم لكن يقولوا هذي افضل يسن ان تكون بهذه الصفات فلو لم
تكن هذه الصفات فالنكاح صحيح ما في اشكال - [00:04:39](#)
الا انه هذا افضل من عدمه او افضل من خلافه قالوا اجنبية بمعنى انها ليست من الاقارب لاي سبب يعللون لذلك بسببه بامرین اولهما
يقولون انه ان نكاح الاقارب قد يورث الضعف في الاولاد - [00:04:50](#)
والامر الثاني ان نكاح الاقارب لا يؤمن معه الطلاق فيحدث فيكون سبب للقطيعة بين الاقارب طيب من تزوج قريبة له خطأ حرام لا

يجوز مكروه. الجواب جائز ما في بأس. الا انه المذهب يستحبون في المذهب ان يكون ان يعني يفضل ان تكون غير قريبة. حتى اذا -

[00:05:14](#)

حصلت مشكلة وصار طلاق ما تصلح ما تحصل قطيعة بين الاقارب كل هذه اه تعليقات لهذا الامر. قالوا بكر لحديث هلا بكر ولود يعني تنجب كثيرة الولادة تنجب كثير. كيف تعرف - [00:05:38](#)

المرأة بانها ولودة وغير ولود يعرض ذلك من خلال قراباتها يعني من اسرة لا يكثر فيها العقم او الانجاب بقلة قال ولود ثم انتقل الى مسألة اخرى. اذا ست صفات ذكرها في المرأة وهذه الصفات مستحبة - [00:05:58](#)

الواحدة الحسية الدينية الاجنبية البكر الولود ثم انتقل المصنف الى مسألة ولمريد خطبة او لمريد خطبة امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة او بلا خلوة ان امن الشهوة - [00:06:19](#)

ما معنى هذا الكلام يقول من اراد خطبة امرأة وظن الاجابة ما معنى ظن الاجابة يعني يظن انهم يقبلونه اما اذا كان يئس من الاجابة فانه لا يجوز له ان ينظر الى امرأة - [00:06:44](#)

بحجة خطبتها وهو يعلم يقينا او يغلب على ظنه انهم لا يقبلونه قال مع ظن اجابة ما الذي يباح له؟ قال نظر الى ما يظهر منها غالبا نظر الى ما يظهر منها - [00:07:00](#)

غالبا طيب ما هو الذي يظهر منها غالبا اكتبوا هذا وهو الوجه والرقبة واليد والقدم هذا الذي يظهر منها غالبا وجهها رقبته يدها قدمه قال ينظر الى ما يظهر منها غالبا وعند قول ما يظهر منها غالبا اكتبوا رقم واحد - [00:07:18](#)

قال بلا خلوة اذا ينظر اليها بدون ان يختلي بها لا يجوز له ان يختلي بها بلا خلوة انها محرمة وهذا الثاني ثم قال ان امن الشهوة وهذا الثالث. اذا - [00:07:47](#)

له ان ينظر الى المرأة التي يريد وان يتزوج بها يريد خطبتها له ان ينظر اليها اذا ظن الاجابة وينظر الى اي شيء الان كم كم شرط نعتذر الان - [00:08:01](#)

الحقيقة اربعة لانه ظن الاجابة واحد اذا ظن الاجابة هذا الحكم الاول فينظر الى اي شيء ينظر ينظر الى ما يظهر منها في الغالب ثم لا ينظر اليها مختليا بها ثم بعد ذلك - [00:08:16](#)

لابد ان يكون يأمن شهوته. اما اذا كان لا يأمن الشهوة فلا ينظر اليها. لانه اذا معنى ذلك ان نظره اليها يدفعه الى الايش؟ الى المحرم قال المصنف وله نظر ذلك - [00:08:32](#)

وله نظر ذلك اي ذلك؟ ذلك يعود الى ايش اي ما يظهر منها غالبا له ان يظهر ينظر الى ما يظهر منها غالبا يعني الوجه والرقبة واليد والقدم وله نظر ذلك ورأس - [00:08:49](#)

وساق من ذوات محارمه من ذوات محارمه. اذا بين المصنف الان حكمين في النظر الحكم الاول النظر الى المخطوبة يكون الى اي شيء. قال الى كم شيء منه نظره الى المخطوبة يكون الى ما يظهر منها غالبا وهي الاربعة اشياء. وجهها ورقبتها - [00:09:08](#)

ويدها وقدمها هذا الحكم الاول. المسألة الثانية النظر الى ذوات المحارم ما هو الذي يباح النظر اليه من ذوات المحارم قال المصنف هذه الاربعة التي الذي يظهر منها في الغالب - [00:09:32](#)

ويضاف اليه الرأس والساق عرفنا؟ اذا لو سأنا وقلنا ما الذي يباح النظر اليه من المخطوبة اربعة اشياء؟ ما الذي يباح النظر اليه من ذوات المحارم ستة اشياء قال المصنف - [00:09:48](#)

وله نظر ذلك واذاف اليه الرأس والساق من ذوات محارمه فقط؟ لا قال ومن امة ومن امة اذا هذا الحكم الثالث ومن امة يعني النظر الى الامة. ما الذي يباح - [00:10:04](#)

من الامة ان ينظر اليه ما الذي يباح النظر اليه من الامام يقول المصنف الستة اذا الامة مثل ذوات المحارم واما المخطوبة فانها تختلف طيب الامة اذا الامة مطلقا او انه - [00:10:23](#)

امة معينة اختلف الفقهاء بالمذهب فمنهم من قال مقصود المقصود بالنظر الى الامة اي النظر الى الامة المستامة الامل

معروضة للبيع اذا اراد ان يشتري امة فماذا ينظر اليها؟ ينظر الى اي شيء منها - [00:10:40](#)

يباح له هذه الستة الاشياء واضح المسألة اذا قيل ان هذا النظر هو الى المستامة الامل التي تسام المعروضة للبيع وهذا كما في

التنقيح وكما في المنتهى لكن في الاقناع - [00:11:00](#)

عنده ان النظر الى الامة سواء كانت مستامة او غير مستدامة كذلك فاذا تقييدها بالامة التي هي معروضة للبيع لا شك انه هو الاحوط

هو الاحوط. قال المصنف الان سيذكر اشياء تحرم - [00:11:19](#)

بالخطبة. قال وحرّم تصريح بخطبة معتدة حرم تصريح بخطبة معتدة. ما معنى هذا الكلام من هي المعتدة؟ المعتدة التي تكون في

العدة سواء كانت من طلاق او من وفاة طلقها زوجها او ايش - [00:11:34](#)

نعم او توفي عنها والمقصود بالمعتدة هنا المعتدة الرجعية ام البائن المقصود بها الباء البائن قال طبعاً والرجعية من باب اولى. يعني

سواء كانت رجعية او باينة هذا يشمل كل ذلك - [00:11:54](#)

يقول حرم تصريح تصريح بخطبة معتدة البان او الرجعية كيف تكون باين؟ مثلاً مطلقة ثلاث او رجعية مطلقة واحدة او تكون

بائن بينونة صغرى وهي التي خالعه زوجها. فهي في العدة بائن من من بائن من زوجها الا انها معتدة - [00:12:16](#)

يقول هذه المعتدة يحرم ان يصرح بخطبتها. لا يجوز ان يصرح بخطبتها ما دامت هي في عدتها لكن استثنى المصنف اجاز وابع

لرجل واحد ان يخطبها في عدتها. من هو - [00:12:37](#)

قال على غير زوج تحل له على غير زوج تحل له كيف هذا يقول هذه المرأة المعتدة التي في العدة وهي باء مش رجعية اما الرجعية

لا هي زوجها يردها ما يحتاج يخطبها - [00:12:55](#)

اذا بانت من زوجها فلا يجوز لغير زوجها ان يصرح بخطبتها غير زوجها ما يصرح بخطبتها لانها في العدة طيب زوجها هل له ان

يصرح بخطبتها؟ قالوا نعم صورة ذلك كيف هذا - [00:13:14](#)

كيف تكون في العدة وليست رجعية قلت لكم كالمخلوعة مخالعة خلعه زوجها يعني اعطاها اعطته شيئاً من المال اتفق معها هذا

الشيء من المال اعطته اياه ثم فسخ نكاحها يسمى خلع سيأتي هذا - [00:13:33](#)

المشكلة انه هذه المسائل هي يعني فيها احالة الى ابواب ستأتي لانه اشار فيها الى مسائل ستأتي بعد ذلك فنشير نحن الى ما سيأتي

باختصار واذا جاء مكانه شرحناه بالتفصيل - [00:13:51](#)

ان شاء الله اذا المرأة التي تخالغ زوجها تعتبر بعد الفسخ باين عن من زوجها ليست رجعية ما يستطيع ان يردها الا بعقد جديد فهي

في فترة العدة باين من الزوج هل للزوج ان يصرح بخطبتها؟ وش الجواب - [00:14:07](#)

جاوبنا عاد له ان يصرح بخطبتها له ان يصرح بخطبتها طيب بالنسبة للمسألة الماضية وهي ذوات المحارب بعضكم يقول انا ما

فهمت من هم ذوات المحارب. سيأتي بعد قليل المحارب يعني الامهات البنات الاخوات - [00:14:31](#)

بنات الاخوات بنات الاخوة العمات الخالات هذه محارب. سيأتي بالتفصيل مثلهن من الرضاع محارب وهكذا سيأتي تفصيله. يعني من

تحرم عليك على التأبيد لا يحل لك نكاحها اعود الى الخطبة خطبتي المعتدة انتبهوا يا اخوان الان المعتدة كم حال لها - [00:14:55](#)

اما ان تكون مطلقة طلاق واحدة او طلقتين فهذا ايش نسميها رجعية ما معنى رجعية؟ يعني انها يمكن ان يردها زوجها في عدتها

بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وحكمها حكم الزوجات تعتبر زوجة ما زالت - [00:15:18](#)

فاذا لم يردها زوجها في العدة فانها تبي بينونة صغرى. ايش يعني بينونة صغرى يعني هي اجنبية لكن لو اراد ان يتزوجها يمكن

ان يتزوجها بعقد جديد هذي مطلقة طلاق واحدة - [00:15:37](#)

طيب من طلقت ثلاث طلاقات فهذه بانت من زوجها بينونة كبرى اذا اراد ان يردها زوجها فانه يحتاج عقد جديد لا قبل العقد الجديد

لابد ان تتزوج هي زوجاً اخر ويحصل - [00:15:52](#)

منه جماع ثم بعد ذلك يطلقها ثم يتزوجها زوجها الاول بعقد جديد اذا هي اصغر هذي بينونة كبرى طيب البينونة اذا عندنا ثلاثة

مصطلحات عندنا رجعية متى تكون هذه الرجعية - [00:16:14](#)

لا الرجعية هي ايش؟ بعد الطلقة من هي؟ نبي نعرفها مين هي من هي؟ نقول الرجعية من هي؟ المطلقة ايش؟ طلقة واحدة ونسكت او طلقتين ونسكت لا نقول في فترة العدة هي رجعية في فترة العدة لكن بعد العدة وليست رجعية - [00:16:31](#)

واضح؟ اذا من طلق الطلقة او طلقتين في فترة العدة نسميها رجعية اذا انتهت العدة تحولت هي نفسها من كونها رجعية الى كونها باء بينونة صغرى عرفنا الان الصغرى طيب اذا - [00:16:53](#)

المصطلح الثاني البائن بينونة صغرى. من هي من طلقت طلقة واحدة او طلقتين وانتهت عدته وعندنا الثالثة هذه بينونة صغرى وفي غيرها على فكرة بس وعندنا الثالثة وهي الباء بينونة كبرى من هي - [00:17:07](#)

طلقت ثلاث طلاقات عرفنا هذا طيب اذا المرأة في فترة العدة كم احتمال تحتل؟ اما ان تكون رجعية واما ان تكون ايش اما ان تكون رجعية واما ان تكون باين ايش؟ صغرى ولا كبرى - [00:17:26](#)

في العدة كيف تصير صغرى هذه القرية راجع نفسك لا لا كيف تصير في العدة فالعدة رجعية في العدة رجعية طيب في العدة كم احتمال لها؟ اما ان تكون رجعية - [00:17:46](#)

واما ان تكون واما كلكم باين بينونة كبرى هذا متى اذا طلقت ثلاث. طيب هل يمكن ان تكون في فترة العدة باء بينونة صغرى؟ هذا سؤالي يمكن ذلك ولا لا - [00:18:06](#)

يمكن ذلك لا يمكن يمكن ذلك متى قلت لكم من خالغ زوجته خالغها ما طلقها خلع باب في سيأتينا بعده الخلع فاذا خالغها يعني دفعت له عوض في مقابل ان يفسخ نكاحها. هذا نسميه خلع - [00:18:21](#)

طيب اذا حصل هذا الشيء اليوم تبدأ المرأة في العدة في فترة عدة هل هي رجعية الجواب لا ليست رجعية اجل اعطته فلوس عشان يرجعها بكرة لا طبعا فهي باينة عنه - [00:18:45](#)

ما هو نوع البينونة هذه؟ صغرى قيمة الذي نقول صورة ثانية صورة ثانية تشبهها المطلقة بعوض المطلقة بعوض. يعني قال لها ادفعي لي الف ريال واطلقك طلقة واحدة. دفعت الالف طلقها - [00:18:58](#)

دخلت في العدة الان. هي الان في العدة. هذه المعتدة الان رجعية امباء بينونة صغرى صغرى ما يستطيع ان يردّها ليست رجعية فهمتموا المسألة فعندنا الرجعية ما يمكن احد يخطبها لا يصرح بخطبتها ولا ايش - [00:19:15](#)

ولا يعرض لان الرجعية زوجة طيب غير الرجعية وهي البائن هل يمكن ان يصرح احد بخطبتها؟ لا لا يصرح احد بخطبتها انتبه ما يصرح احد بخطبته ما يجوز الا زوجها - [00:19:32](#)

يعني زوجها الذي خالغها وهي الان في العدة اراد ان يخطبها يمكن تحله لانها تعتاد منه هو ما تعتاد من غيره فلو اراد ان يردّها يستطيع طيب اذا كانت رجعي اذا كانت معتدة رجعية ما احد يخطبها ابدأ لا تصرّح ولا تلميح - [00:19:52](#)

وان كانت وان كانت باء فانه لا يجوز لاحد ان يصرح بخطبتها الا زوجها الذي تحل له ويجوز ان يعرض بختمتها اذا تفرق في حق البائن بين التصريح وبين والتعريض التصريح ما يجوز لكن التعريض يجوز - [00:20:14](#)

والتصريح قلت ايش؟ يجوز ولا ما يجوز لا يجوز استثنين الزوج فقط لن تحل له طيب نعيد الصور نمثل يعني ولا خلاص اتضحت نمثل رجل طلق زوجته طلقة واحدة الان هي رجعية. هل يجوز لاحد ان يصرح بخطبتها؟ لا. يعرض بخطبتها - [00:20:37](#)

خلاص رجل طلق زوجته بعوض اصبحت الان ايش بانتهى منها ودخلت في العدة لابد ان تعتد من اجل براءة الرحم قد تكون حامل منه ما تتزوج ثاني يوم هي باين من زوجها الاول - [00:20:59](#)

لا يستطيع ان يردّها لكن لا يعني هذا ان تتزوج انها قد تكون حامل من زوجها الاول. طيب الان هذه نقول معتدة باين هل يجوز لاحد ان يصرح بخطبتها لا - [00:21:13](#)

الا زوجها هل يجوز لزوجها ان يعرض بخطبتها نعم هل يجوز اكرر في هذه الاخيرة اللي هي البائن نقول هل يجوز لاحد ان يصرح بخطبتها لا الا الزوج تمام؟ طيب هل يجوز لاحد ان يعرض بخطبتها؟ نعم يمكن ان يعرض بخطبته. فهي من المسألة - [00:21:27](#)

قال المصنف وحرّم تصرّيحاً بخطبة معتدة انتهى الكلام لانه لانها تصرّيح ما يجوز قال على غير زوج تحل له على غير زوج تحل له.

طيب هل هناك زوج لا تحل له - [00:21:51](#)

نعم لو ان الرجل طلق المرأة ثلاث طلقات الان هي باين منها هل تحل له اذا لا يصح ان يصرح بخطبتها ولا حتى يعرض لانها ما تحل له
اصلا قال - [00:22:07](#)

وتعريض بخطبة رجعية. اكتبوا عندها وحرم لان هذا معطوف على الاول وحرم تعريض بخطبة رجعية ليش؟ لاي شيء لانها زوجة
هذي ما زالت في عصمة رجل قال وخطبة اكتب عندها وحرم - [00:22:24](#)

وحرم المسألة الثالثة وخطبة على خطبة مسلم اجيب. اكتب عندها وحرم. يعني يحرم ان يخطب على خطبة مسلم اجيب كيف
اجيب؟ اجيب يعني وافقوا عليه اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة - [00:22:44](#)
وقد علم ان فلان غيره قد خطبها يحل له ان يخطب او لا لا ينظر ان كان اجابوا الاول بالقبول فلا يجوز وان لم يجيبوا بالقبول فيجوز
ذلك هذا غير واضح - [00:23:03](#)

هذا واضح نعم اذا هذا معنى قوله وخطبة على خطبة المسلمين اجيب ثم قال المصنف وسن عقده يوم الجمعة مساء طيب بعد ها
خطبة ابن مسعود اذا ما هو الذي يسن هنا؟ يسن ان يعقد يوم الجمعة مساء يعتبرون هذا الوقت هو وقت مبارك وفيه ساعة استجابة
ويروى في هذا الحديث - [00:23:22](#)

فيه مقال قال بخطبة ابن مسعود وهي خطبة الحاجة المعروفة. قال المصنف فصل اركانه رقموا هذه الاركان ذكر المصنف ثلاثة اركان
الاول اركانه الزوجان الخاليان من الموانع هذا الركن الاول زوجان طيب ما معنى خاليان من الموانع - [00:23:56](#)

المرأة لو كانت المرأة التي ساعدت عليها لو كانت في العدة هذا مانع يمنع طيب ما هو المانع الذي يكون في الرجل؟ لو ان الرجل
متزوج باربع نسوة وعقد على الخامسة نقول هذا زوج فيه مانع ما يستطيع ان يعقد الخامسة الخامسة - [00:24:21](#)
عقده بالخامسة باطل قال وايجاب هذا الركن الثاني وايجاب ما هو الايجاب؟ قال بلفظ انكحت او زوجت قول الولي زوجت زوجتك
فلانة او انكحتك فلانة هذا هو الايجاب القبول قال وقبول وهذا الثالث - [00:24:38](#)

بلفظ قبلت اذا قال له زوجتك فلانة فقال قبلت او رضيت فقط. يعني مجرد ان يقول قبلت او يقول رضيت صح انصح القبول قال
فقط او مع هذا النكاح ايش مع هذا النكاح؟ يعني قبلت - [00:25:02](#)

هذا النكاح او رضيت هذا النكاح قال او تزوجتها يعني لو قال بدل ان يقول قبلت او رضيت لو قال تزوجتها. قيل له زوجتك فلانة
فقال تزوجتها. يعتبر قبول واضح هذا الكلام - [00:25:20](#)

قال المصنف ومن جهلهما لم يلزمه تعلم من جهل العربية ما يستطيع ان يقول تزوجت ولا يستطيع ان يقول قبلت ولا رضيت او ما
يعرف يقول انكحت او زوجت هل يلزمه ان يتعلم العربية حتى يقول هذه الكلمة؟ لا - [00:25:40](#)

يكفيه ان يقولها بلسان قومه واضح هذا هي ليست فاتحة قراءة الفاتحة حتى يتعلم لفظها ويقولها قال لم يلزمه تعلم وكفاه معناه
الخاص بكل لسان. اذا يقول بلغة قومه ما ما يكون معناه زوجته او تزوجت او قبلت - [00:25:59](#)

قال المصنف وشروطه اربعة شروطه ما هي شروطه الاول تعيين الزوجين هذا واحد الشرط الاول في صحة النكاح تعيين عندما
نقول اركان وشروط ايش نفهم من هذا؟ انه الركن اذا لم يحصل - [00:26:21](#)

العقد باطل الشروط اذا تخلف شرط فالعقد باطل واضح هذا الكلام تعيين الزوجين لابد ان يتعين الزوجان او يتعين الزوجان نعم آآ
في العقد ما يصح ان يكون الزوج غير معروف او الزوجة غير معروف في العقد واضح هذا - [00:26:38](#)

فلو قال الاب مثلا زوجتك احدي بناتي العقد يبطل لا يصح ان الزوجة غير معينة واضح هذا فلو قال لو عينها باي طريقة تتعين به
يصح فلو قال فلانة زوجتك ابنتي فلانة تعينت - [00:26:58](#)

لو قال الكبرى تعينت لو قال الصغرى تعينت وهكذا الا ان تكون الصغرى تؤام ما تتعين هكذا اذا تعيين الزوجين. الثاني رضاها هذا
رقم اثنين من الشروط رضاها رضا مين؟ رضا الزوج ورضا الزوجة. اذا كانت الزوج اذا كان الزوج غير راضي - [00:27:16](#)

فهذا ما يصح واذا كانت الزوجة غير راضية فهل يصح العبد ما هو الجواب يصح في بعض الاحوال الاصل انه لا يصح لكن هناك

مسائل لا نشترط فيها الرضا ولهذا المصنف الان سيبدأ في ذكر - 00:27:43

الحالات التي لا يشترط فيها رضا الزوج او الزوجة قال تفضل بارك الله فيك. قال لكن لاب انتبهوا للاستثناءات الان. قال لكن لاب

ووصيه في نكاح كم نفر ذكر الله - 00:28:01

ذكر اثنين الاب رقم واحد ووصيه في النكاح ايش يعني وصي في النكاح وصي الاب في النكاح يعني من اوصى قرأنا الوصايا من

اوصى اليه الاب عند الموت ان فلان اوصيته الى فلان ان يزوج بناتي - 00:28:20

هذا الرجل الوصي هذا وصي في اي شيء بالنكاح واوصى الى فلان ان يوزع تركتي وان يسدد ديوني. هذا وصيف ايش في المال فهل

وصي المال يزوج البنات لا وصي المال لا يزوج البنات. ووصي النكاح - 00:28:43

تقسم التركة؟ لا ما يقسم التركة اذا قال المصنف ولاب هذا واحد ووصيه في النكاح في النكاح هذا الثاني ونفهم من هذا الكلام ايش؟

نفهم من هذا انه الاخ العم الجد ما يدخل - 00:29:06

ما في الا الاب ووصية النكاح هو الذي له هذه الاستثناءات التي ستذكر طيب ما الذي سيستثنى في حق الاب قال تزويج صغير اكتب

واحد اذا الاب يمكن ان يزوج ابنه الصغير - 00:29:25

وصي النكاح يمكن ان يزوج الصغير كتبت واحد قال وبالف معنوه اثنين يمكن للاب ان يزوج ابنه البالغ المعنوه المجنون اذا احتاج الى

النكاح يزوجه الاب هذا ما فيه رضا - 00:29:41

قال وبالف معنوم كذلك وصي النكاح يمكن ان يزوج البالغ المعنوه ثلاثة ومجنونة قال ومجنونة ما قال باللغة مجنونة مجنونة مطلقا

سواء كانت باللغة ولا صغيرة كذلك للاب ووصية في النكاح - 00:30:00

ان يزوجه اربعة وثيب لها دون تسع يعني دون تسع سنوات من كان عمره دون التسع وهي ثيب وهي ثيب يعني زالت بكارتها فان

الاب ووصيه في النكاح فان الاب ووصيه في النكاح يزوج يزوجان هذه - 00:30:16

اه الثيبة التي لها دون التسع كم وحدة الان اربعة الخامسة الخامسة والاخيرة قال وبكر مطلقا ذكر مطلق ما معنى مطلقا؟ يعني سواء

كانت البكر بلغ التسع او دون تسع او فوق تسع - 00:30:37

خمس. اذا الاب يستطيع ان يزوج اناس بدون رضاهم. من هم؟ صغير في السن ابنه الصغير المجنون اذا كان بالغاً اما اذا كان بالغاً

عاقلاً ما يقدر يزوجه الاب هو الذي يرضى - 00:30:59

المجنونة مطلقاً صغيرة ولا كبيرة من كانت دون تسع وهي ثيب او حتى بكر لانه سيذكر في البكر قالوا البكر مطلقاً فاذا كانت ثيب

دون تسع او بكر فوق التسع او دون التسع - 00:31:15

فان الاب يزوجه. فهتم هذه المسألة قال كذلك وصي النكاح يفعل ذلك له ذلك. لكن الجد لو مات الاب ولم يقيم وصي اصلاً ما اوصل

لاحد هل للجد ان يزوج - 00:31:34

الصغيرة واللي يزوج لا ما يستطيع ذلك قال كسيد مع امائه السيد مع الاماء يقولون السيد يملك منافع البتة والنكاح عقد على منفعة

كانه اجرها يعني كما انه يملك ان يؤجرها يملك ان يزوجه - 00:31:49

قال كالسيد مع امائه وعبد الصغير. السؤال السيدة الان يزوج الامة باذنها ولا بدون اذنها بدون اذنها طيب العبد يزوج العبد باذنه ولا

بدون اذنه ان كان صغيراً بدون اذنه وان كان كبيراً لا - 00:32:11

لا يستطيع ان يزوجه الا باذنه لا يستطيع ان يجبر عبده المكلف البالغ العاقل لان العبد الكبير يملك الطلاق لا يجبر على النكاح هو الذي

يملك طلاق نفسه هو اللي يملك نكاح نفسه وان يطلق - 00:32:29

قال المصنف فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال من هم باقي الاولياء يقصد غير الاب وغير الوصي فيه في النكاح لا يزوجون

صغيرة بحال هذا واحد ولا بنت تسع الا باذنها - 00:32:47

اذا في فرق باقي الاولياء اذا كان عندهم بنت صغيرة صغيرة دون التسع يعني ما تزوج ابداً طيب لو اذنت تزوج لا ما تزوج بحال

لأنها لا يوجد ابوها الذي يجبرها - 00:33:05

ولا يمكن ان نعتبر اذنها لانها طفلة صغيرة ما تفهم ولا تعرف مصلحتها اذا لا تزوج بحال حتى تكبر تبلغ التسع طيب بنت التسع اذا بلغت التسع يمكن ان يزوجها بايش - [00:33:25](#)

باذنها كيف يكون اذنها؟ قال وهو سمات بكر ونطق ثيب البكر سكوتها اذن والثيب لابد ان تنطق الان كم كم شرط ذكرنا يا مشايخ ذكرنا تعيين الزوجين وذكرنا ايش الرضا - [00:33:40](#)

واستثنينا من الرضا مسألة الاب والوصي له في النكاح. اليس كذلك؟ الان سننتقل الى الشرط الثالث. قال والولي اذا اكتب رقم ثلاثة والولي ولي الزوجة المرأة قال وشروطه الولي هذا لا يصح العقد - [00:34:03](#)

اه لا يصح العقد منه الا اذا توفرت فيه هو شروط رقموا هذه الشروط وشروطه تكليف واحد ما معنى تكليف بالغ عاقل فلو كان الولي غير بالغ صغير ما يصح ان يكون ولي - [00:34:21](#)

او غير عاقل مجنون لا يصح تزويجه واضح هذا. الاب مجنون او الولي جد مثلا جد مجنون لا يصح. قال وذكرورة وهذا الثاني لابد ان يكون ذكر المرأة ليس لا تكون ولية - [00:34:38](#)

وحرية ثلاث لا يكون عبدا ورشد ما هو الرشد الرشدي معني معرفة الكفاءة يكون يعرف معرفة الكفو في النكاح ويعرف من هذا الرجل ويصلح للزواج او لا اذا المقصود بالرشد هنا ليس الرشد في المال وانما الرشد في النكاح يكون يحسن الاختيار ويستطيع ان يميز من هو صالح للنكاح - [00:34:53](#)

قال واتفاق دين انا البنت هذي المسلمة لا يزوجها مثلا ابوها الكافر قال وعدالة لا يكون الولي فاسق قال وعدالة ولو ظاهرا. يعني ولو كانت العدالة في الظاهر وفي الباطن ليس بعدل. العبرة بالظاهر وليس بالباطن. كم شرط في الولي الى الان - [00:35:21](#)

سنة اشهر شروط ستة شروط عيدها انتبهوا طيب قال المصنف وعدالة ولو ظاهرة واستثنى من العدالة سورتين قال الا في سلطان واحد وسيد اثنين يعني العدالة شرط في الولي اذا كان الولي فاسق فانه لا يزوج لا تصح ولايته - [00:35:44](#)

الا اذا كان هذا الولي سلطان السلطان هو الذي سيزوج السلطان متى يزوج؟ يزوج من من ليس لها ولي فيكون وليها السلطان طيب هب ان السلطان فاسق معناه ما يزوج احد؟ لا يصح ذلك - [00:36:09](#)

اذا لا يشترط في تزويج السلطان بولايته العامة ايش قلت انا الان اعيد اقول لا يستطيع ولا يستطيع فيستطيع السلطة ان يزوج افراد الرعية الذين ليس لهم ولاية بولايته العامة. فهمتوا - [00:36:25](#)

لكن هذا الفاسق بولاية العامة يزوجه ولايته الخاصة لكن لا يستطيع ان يزوج ابنته مثلا اذا قلنا انه فاسق اذا السلطان يزوج بولايته العامة للحاجة لان الناس محتاجة اذا قلنا انه ما يزوج اذا فسق السلطان فمعناه انه ما في تتعطل مصالح الناس - [00:36:47](#)

قال وسيد كذلك السيد لو كان السيد فاسق قال فهل يصح ان يزوج الامة الجواب نعم يزوج القمح. لماذا لان هو الان فسقه هو الان ولو كان فاسقا هو يتصرف في ملكه - [00:37:07](#)

طيب قال المصنف بعد ذلك الان المصنف سيرتب الاولياء قال ويقدم وجوبا اب اذا كانت المرأة لها اب وجد واخ وابن واخ كل هؤلاء يصلحون للولاية فماذا من مقدمه؟ ومن هو الاولى - [00:37:26](#)

هذا هو الترتيب قال المصنف ويقدم وجوبا اب اكتب واحد ثم وصيه فيه اكتب اثنين من هو وصيه فيه؟ وصيه فيه يعني في ايش بالنكاح ثم جد لاب وان علا - [00:37:49](#)

هذا الثالث ثم ابن وان نزل وهذا الرابع وهكذا على ترتيب الميراث هذا خمسة اكتبوا الخامس لان هذا الترتيب هو ترتيب العصبة الا في قضية واحدة تقديم الاب والجد على الابن - [00:38:03](#)

في العصوبة لا الابن مقدم على هو هو لا يحجب الاب عموما هو لن يحجب الاب الابن ولن يحجب الجد تماما لكنه سينقص نصيبهم فقط قال ثم المولى المنعم هذا رقم كم - [00:38:20](#)

سنة ثم مولى المنعم من المولى المنعم يعني السيد الذي اعتق الامة فان كانت هذه الامة ليس لها اب ولا جد ولا ابن ولا عاصب ابداء فيزوجها هذا سيدها الذي اعتقها - [00:38:39](#)

يسمى المولى المنعم طيب هاب انه ما عندها المولى الذي اعتقها مات من يزوجها؟ قال ثم اقرب عصبته نسبا هذا رقم سبعة يعني

اقارب السيد الذي اعتقها صورة ذلك نمثل لهذا مع انه هذا المثل اصلا يعني الان قليل او يكاد يكون معدوم - [00:38:56](#)

المرأة هذه اما كانت اعتقها السيد وليس لها قريب ابدًا من وليها في النكاح هذا السيد الذي اعتقه السيد مات قبل العقد مات. من

يزوجها؟ قرابة السيد. معناها سنبداً باباء السيد. ابو السيد ثم جده ثم - [00:39:19](#)

ابنه ثم اخوانه واضح هذا؟ قال ثم اقرب عصبته نسبا. هذا رقم كم سبعة ثم ولاء هذا ثمانية ثم ولاء ايش يعني ثم ولاء ثم والان يعني

هب ان هذا السيد ما له اقارب ليس له ولد ولا اب ولا اخوة ولا شيء. لكن له سيد اخر هو نفسه هذا السيد كان عبد واعتق - [00:39:36](#)

وبعد ما اعتق اشترى الامل ثم اعتقها. اذا السيد نفسه له سيد اخر. اعتقه. تنتقل الولاية الى سيد السيد قال ثم ولاء ثم السلطان تسعة

طيب فان عضل الاقرب عضل يعني منع التزويج الاقرب - [00:40:01](#)

رفض ان يزوج او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر ماذا نفعل في هذه الصور الثلاث اذا عضل منع التزويج او لم يكن اهل

اصلا كان يكون - [00:40:21](#)

لم تتوفر فيه احدى الشروط السابقة التكليف او الذكور او كذا او كان مسافرا قال زوج حرة ابعد اذا اذا الاقرب غير مؤهل او غير

موجود او عضل فاننا تنتقل للابد. يعني لو للابد فانه لو نقول لو كان الاب مثلا غير موجود تنتقل الى مين - [00:40:35](#)

الى الجد الجد غير موجود تنتقل الى ها الوصي الوصي هذا غير موجود اذا ما في وسيطين ما في وصي طيب خلاص ايه صحيح

كلامك انت انا كنت امثل على ان الاب حي لكنه مسافر - [00:40:57](#)

الاب حي لكن مسافر ما في تنتقل عموما بعد الاب الوصي بعد الوصي الجد بعد الجد اه الابن وهكذا. طيب قال المصنف زوج حرة

ابعد. وامة هكذا قال اما من الذي يزوجها - [00:41:15](#)

السيد ما عضل السيد او لم يوجد السيد او لم يكن اهلا يزوجها الحاكم. يزوجها الحاكم هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - [00:41:30](#)